

Distr.  
LIMITED

A/C.5/53/L.51  
14 May 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال  
تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة  
الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب  
مشاورات غير رسمية

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة  
للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا<sup>(١)</sup>، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن امتثال الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، فريق مؤلف من مائة وخمسة وخمسين مراقبا عسكريا مع ما يلزم من موظفين طبيين، وذلك لمدة ثلاثة أشهر،

(١) A/53/775.

(٢) A/53/895 و A/53/898.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تمويل فريق المراقبين،

وإذ تؤكد مجددا بأن تكاليف فريق المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا  
للمادة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام بغية تغطية النفقات الناشئة عن فريق  
المراقبين باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم  
مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا  
القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس  
الأمم، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل  
تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من  
الوفاء بالتزاماته المتبقية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة  
للتحقق في غواتيمالا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١٣ ٢٩٨  
دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء  
فريق المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٥٥ في المائة من الدول  
الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك  
التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل  
بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها  
المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة  
كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛ رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - توافق، على أساس استثنائي، على الترتيبات الخاصة لفريق المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أدائها للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعماً سوقياً إلى بعثة المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تقيّد لحساب كل منها، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ وكذا حصتها من الإيرادات المتنوعة البالغة ٦٨ ٩٨٣ دولاراً وإيرادات الفوائد وقدرها ٣٨ ٦٥٣ دولاراً؛

٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تخصم، من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ وكذا حصة كل منها من الإيرادات المتنوعة البالغة ٦٨ ٩٨٣ دولاراً وإيرادات الفوائد وقدرها ٣٨ ٦٥٣ دولاراً؛

٩ - تقرر أن تحوّل أي فائض ينشأ عن التصفية المحتملة للالتزامات المتبقية من الحساب الخاص لفريق المراقبين إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف في أصول فريق المراقبين<sup>(٤)</sup>؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل سلامة أصول الأمم المتحدة وضرورة وضع إجراءات للمساءلة بغرض ردع المسؤولين عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة ومعاقبتهم، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

---

(٣) A/53/898.

(٤) A/53/775.

١٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يتم امتثال أحكام قرارها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتكرر التأكيد على أن جميع التقارير عن التصرف النهائي في الأصول ينبغي أن تتضمن معلومات تفصيلية ومبررات بشأن البنود المشطوبة والمفقودة؛

١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات التصرف النهائي في أصول المراقبين العسكريين ولا سيما حسابات الأصول التي بيعت وشطبت، وأن يدرج توصياته في التقرير عن مراجعة الحسابات للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة  
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقي أنتد من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

-----